جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 2، June 2023
الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الدراسات القرآنية.....	27ـ1
2. دور الأطالس الإسلامية في خدمة القرآن الكريم	49ـ28
3. الرُّوَاةُ المقبولون الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِم بِسَبَبِ شُيُوخِهِم في كتاب الكامل لابن عدي (دراسة استقرائية تحليلية).....	69ـ50
4. اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات (دراسة فقهية مقارنة)	97ـ70
5. تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن	110ـ98
6. ضوابط اختيارات الشّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النّكاح المعاصرة.....	127ـ111
7. مجلس الحكم وأنواع الدعاوى القضائية (دراسة فقهية مقارنة)	157ـ128
8. سياسية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الداخلية والخارجية، ومناظرته للخوارج	180ـ158
9. أكذوبة الصليب وأثرها في تحريف دين النصارى	204ـ181

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. الأصول النحوية في اختيارات ابن عثيمين الكوفية	225ـ205
2ـ دلالة أداتي الشرط (إن وإذا) في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الصيد حتى آخر كتاب القسامة (دراسة نحوية دلالية إحصائية)	243ـ226

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2023

ISSN: 2462-2508

مجلس الحكم وأنواع الدعاوى القضائية (دراسة فقهية مقارنة)

غازي بن طامي بن حمّاد الحكمي
باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية
Taom6006@hotmail.com

أد. عبد الناصر خضر ميلاد
أستاذ الفقه واصوله
كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية
abdul.nasir@mediu.edu.my

الملخص

إن العلم بمسائل الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ لما ينبني عليها عبودية المسلم لله عز وجل، ومن أهم مسائل الفقه ما يتعلق بالقضاء؛ كونه ميزان العدل في التعامل بين الناس، والحكم بينهم؛ ومن هنا تكمن مشكلة البحث في التعرف على آراء الفقهاء ومذاهبهم في مجلس الحكم، وكذلك الدعاوى القضائية وأنواعها وشروطها، وقد هدف البحث إلى تعريف مجلس الحكم لغة واصطلاحًا، وبيان الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم في الفقه الإسلامي، وعرض أنواع الدعاوى القضائية في الفقه الإسلامي باعتبار صحتها وبطلانها، والوقوف على شروط الدعوى باعتبار المدعي والمدعي المدعى عليه؛ وذلك من خلال السير على المناهج الآتية: الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل وتتبعها في كُتب المذاهب الفقهية المعتمدة. والتحليلي: وذلك من خلال تحليل الأقوال الواردة عند المذاهب الفقهية المختلفة. والمقارن: بالمقارنة بين المذاهب الفقهية وآراء العلماء والترجيح بينها. وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن الفقهاء –رحمهم الله– متفقون على منع ما يحجب الخصوم عن القاضي إلّا ما أباحه المالكية مع ضابط أنّ هذه الإباحة للمصلحة العامة لا لأجل حجب الخصوم عن حاجاتهم، فحكمه إذن يدور بين التحريم، والإباحة. وفي اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء الحكم دائر بين الكراهية والجواز، فإنّه يمنع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين، خصمين، و يختص المدّعى عليه دون المدّعي بشرطين: أن يكون المدّعى عليه معيّنًا معلومًا، إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدعوى إلاّ بهذا الشرط. وحضور الخصم، وقد اشترطه الحنفيّة لصحّة دعوى المدّعي فقط.

الكلمات المفتاحية: مجلس الحكم، الدعاوى القضائية، المدعي، المدعى عليه.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Knowledge of jurisprudence matters is one of the noblest and greatest sciences. What is based on the Muslim's worship of Allah, and the most important matter of jurisprudence related to the judiciary because the judiciary is the balance of justice in dealing and judgment between people. Hence, the problem of the Research lies in identifying the opinions of the jurists and their doctrines in the Governing Council, as well as lawsuits, their types, and their conditions. The Research aimed to define the Governing Council linguistically and idiomatically, clarify the provisions related to the Governing Council in Islamic jurisprudence, and present the types of lawsuits in Islamic jurisprudence in terms of their validity and invalidity, and the execution of the conditions of the lawsuit by the plaintiff and the defendant. This is by the following approaches: **Inductive**: by extrapolating matters and tracking them in the books of approved Doctrines of jurisprudence. **Analytical**: by analyzing the statements contained in the different schools of jurisprudence. **Comparative**: By studying matters and weighing them.

The Research reached the most important results, which are that the jurists agree to prevent what the litigants withhold from the judge except what the Malikis have permitted but this permissibility is in the public interest and not in order to withhold the litigants from their needs, so its ruling then revolves between prohibition and permissibility.

With regard to taking the mosque as a council for the judiciary, the ruling is between non-permissible and permissibility. In any case, if he sits in the mosque with or without non-permissible, he prevents the litigants from entering into it with quarrels. Rather, they sit outside the mosque, whoever enters it sets up two litigants, and the defendant is concerned with two conditions: that the defendant be known and appointed since there is no way to reach the target of the lawsuit except with this condition. And the presence of the litigants, which was stated by the Hanafis for the validity of the lawsuit of the plaintiff only.

key words: Governing Council, Lawsuits, The plaintiff, The defendant

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، مَن يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

مشكلة البحث:

فإن العلم بمسائل الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ لما ينبني عليها عبودية المسلم لله عز وجل، ومن أهم مسائل الفقه ما يتعلق بالقضاء؛ كونه ميزان العدل في التعامل بين الناس، والحكم بينهم؛ ومن هنا تكمن مشكلة البحث في التعرف على آراء الفقهاء ومذاهبهم في مجلس الحكم، وكذلك الدعاوى القضائية وأنواعها وشروطها.

أسئلة البحث:

1. ما الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم في الفقه الإسلامي؟
2. ما أنواع الدعاوى القضائية في الفقه الإسلامي باعتبار صحتها وبطلانها؟
3. ما شروط الدعوى باعتبار المدعي والمدعي المدعى عليه؟

أهداف البحث:

1. بيان الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم في الفقه الإسلامي.
2. عرض أنواع الدعاوى القضائية في الفقه الإسلامي باعتبار صحتها وبطلانها.
3. الوقوف على شروط الدعوى باعتبار المدعي والمدعي المدعى عليه.

منهج البحث:

وقد اتبع البحث المناهج:

الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل وتتبعها في كُتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

و**التحليلي**: وذلك من خلال تحليل الأقوال الواردة عند المذاهب الفقهية المختلفة.

و**المقارن**: وذلك من خلال دراسة المسائل والترجيح بينها.

وقد تألف البحث من أربعة مباحث، كل مبحث يحتوي على ما يغطي مسائله من مطالب ومسائل.

المبحث الأول: التعريف بمجلس الحكم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول: التعريف به لغة:

أولًا: مجلس.

فمجلس الحكم هو مركب إضافي من كلمتين، وهما مجلسٌ وحكمٌ، فلأجل ذلك يمكن التعريف بهما على أنهما كلمتين ثم على كونهما مركب. فالمجلس في اللغة هو: موضع الجلوس.

ويقال: جلس الإنسان، أي: قعد، وجلس جلوسًا ومجلسًا تصريفات كلها بمعنى القعود[1].

(1) ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، باب الجيم، (مادة جلس) (1/ 130).

ISSN: 2462-2508

وقال في **لسان العرب**[1]: المجلس هو: موضع الجلوس، وهو من الظروف غير المتعدي إليها الفعل بغير في، ونقل عن النحويين قولهم: لا تقل: هو مجلس زيد.

وقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾[2] قيل: يعني به مجلس النبي ﷺ [3]، وقرئت: في المجالس، وقيل: يعني مجالس الحرب، كما قال تعالى: مقاعد للقتال[4].

ورجل جَلْسَةٌ، أي: كثير الجلوس؛ يقال: ارزن في مَجْلِسك ومِجْلَستك. والمجلس: جماعة الجلوس؛ أنشد أحدهم[5]:

لهم مجلس صهب[6] السبال[7] أذلة ... سواسية أحرارها وعبيدها[8]

فالمجلس **إذن** هو: مكان الجلوس، وأيضًا يطلق على: المجموعة من الناس التي تُخصَّص للنظر فيما يناط بها من أعمال، **مثل:** مجلس الشعب، ومجلس العموم، ومجلس الأعيان، والمجلس الحسبي، وغيره[9].

ثانيًا: الحكم.

أصل معناه هو: المنع[10]. فيقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وأيضًا يقال: حُكم الله، أي: قضاؤه بأمرٍ والمنع من مخالفته[11]. ويقال: تحكّم الرجل في كذا. أي: فعل ما رآه صوابًا[12]. والحكم مصدرٌ من حَكَمَ.

ويأتي أيضًا على معاني:

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، حرف السين، فصل الجيم (6/ 39).

(2) سورة المجادلة جزء من آية: 11.

(3) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1 (23/ 243).

(4) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط1 (3/ 449).

(5) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، حرف السين، فصل الجيم (6/ 39).

(6) من اللون صهبًا وصهبة إن كان أصفر مشبع بالحمرة والبياض، والأصهب، هو: ذو اللون الأصفر الضارب إلى شيء من الحمرة والبياض وهي صهباء، جمعها: صهب. ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة (صهب) (1/ 526).

(7) سبل الشيء أي: أباحه وجعله في سبيل الله. ويقال: هو أصهب السبلة. أي: عدو، وهم صهب السبال. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، باب اللام، فصل السين (11/ 319).

(8) يتكلم الشاعر عن حسن ذلك المجلس حيث الجميع فيه سواسية وصهب السبال: أي: الأعداء الأضداد، فهو يسوي بينهم ويقضي مقاضيهم بحزم وقوة.

(9) ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، باب الجيم، (مادة جلس) (1/ 131).

(10) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، مادة (ح ك م) (1/ 145).

(11) ينظر: **المعجم الوسيط**، د.ط، باب الحاء، مادة (حكم) (1/ 190).

(12) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، مادة (ح ك م) (1/ 145).

ISSN: 2462-2508

1- **العلم، والفقه، والقضاء، والحكمة**[1]، فيقال: الصمت حكمٌ[2].

2- والمحكمة هي: هيئة تتولى الفصل في القضاء واسم يطلق على مكان انعقاد هيئة الحكم.

3- ومن صفات الله ﷻ : الحَكَم والحكيم والحاكم[3]، وينقل في **لسان العرب**: من أسماء الله ﷻ الحكم والحكيم، وهما بمعنى الحاكم، أي: القاضي، فهو: فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى مفعل، وقيل: الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[4].

بهذا يتضح لنا بأن المجلس:

هو: المكان المهيأ للجلوس، أي إطلاقًا على المكان بغض النظر عن طريقة وهيئة الحاضرين. بينما الحكم هو: الفصل والمنع بالأمر الجازم، فيكون المعنى المركب لهما هو: المكان الذي يتم فيه إصدار الأحكام الجازمة.

المطلب الثاني: التعريف به اصطلاحًا.

مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي لفصل القضاء وإصدار الحكم[5].

وبالعموم فلا تجد خلافًا بين أهل العلم على حد مجلس الحكم ومجلس القضاء حتى إنّك لا تجد بعضهم يتطرق لتعريف له أصلًا لظهوره وبيانه عندهم.

يقول ابن القاص[6] رحمه الله: أجمعوا أنّ القاضي حيث ما جلس للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره، فإنّ حكمه لازم[7].

فالشاهد من قوله أنّهم يعتبرون مجلس الحكم هو موضع الفصل والبت والنظر في القضية.

فينبغي أن يكون مكان المجلس مكانَ جدٍ ووقار وسكينة، ولا مجال فيه سواءً للعبث أو التطاول أو سوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى، أو الشهود أو غيرهم.

---

(1) يقول الفيروزآبادي: الحِكْمَة هي: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل. **القاموس المحيط**، باب الميم، فصل الحاء (ص: 1095).

(2) ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الميم، فصل الحاء (ص: 1095).

(3) ومعاني هذه الأسماء متقاربة، والله أعلم بما أراد بها، وعلينا الإيمان بأنها من أسمائه. ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط (12/ 60).

(4) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، حرف الميم، فصل الحاء (12/ 140).

(5) جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (181): مجلس البيع، هو: الاجتماع الواقع لعقد البيع. ينظر: لجنة مكونة زمن الدولة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، د.ط (ص: 38).

(6) أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان. سمي القاص لدُخُوله ديار الديلم ووعظه بهَا وتذكيره فَسمى الْقَاص؛ لِأَنَّهُ كَانَ يقص. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس. إِمَام عصره وَصَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) فقه، و (دلائل القبلة). ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2 (3/ 59). وينظر أيضًا: الزركلي، **الأعلام**، ط15 (1/ 90).

(7) ينظر: ابن القاص، **أدب القاضي**، ط1 (1/ 151).

ISSN: 2462-2508

فعليه فإنّ مجلس الحكم هو المكان الذي يمثل سلطة الحاكم، فينبغي كونه ملاذ المظلوم، وخوف الظالم، وتوجس المجرم، ورعب المذنب.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم

بداية فإنّ الأصل أنّ جميع الأمكنة تعد صالحة لتلقّي المتنازعين والنّظر في خصوماتهم، وليس هناك شيء يحرم فيه انعقاد الحكومة، إلاّ بضوابط معينة كإن إذا ترتّب عليه إهدار حقّ أو فعل محرّم، كما لو استخدم القاضي مُلكَ إنسانٍ من أجل القيام بإجراءات التّقاضي من غير الحصول على إذنه.

ولكن نصّ الفقهاء على صفات وخصائص يستحبّ توافرها في الأماكن الّتي ترفع فيها الدّعاوى، ويفصل فيها بين الخصوم، كما سيتبين من خلال المسائل القادمة.

المطلب الأول: الأحكام المختصة بالمكان.

أولًا: اتخاذ حاجب على باب مجلس الحكم.

الحاجب باللغة: الحجب هو: السِتْرُ، وحجَبه أي: منعه عن الدخول[1]. والحاجب هو: البواب، جمعها: حجبة، وحجاب[2].

وقال في **العدة:** "ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابًا[3]".

وقد اختلف العلماء في اتخاذ الحاجب إلى قولين:

القول الأول: الجواز.

ذهب **المالكية** إلى جواز اتخاذ بواب لمجلس الحكم، فقال في الشرح الكبير: جاز له اتخاذ حاجب وبواب عدلين؛ لأنهم قالوا: كي يمنع دخول من لا حاجة له ويؤخر من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته[4].

وجوزه **الشافعية** كذلك إلّا أنهم قالوا: بشرط وجود الزحام، أو وقت خلوة القاضي[5].

القول الثاني: المنع.

ومنع **الحنابلة** اتخاذ الحاجب عن مجلس الحكم وقال في **المغني:** ولا يتخذ حاجبًا يحجب الناس عن الوصول

---

(1) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة: "حجب"، ط4 (1/ 107).

(2) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مادة: "حجب" ط2 (ص76).

(3) المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 662)، وعلّق البهاء عليه فقال: لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

(4) ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، د.ط (4/ 138).

(5) يقول الخطيب الشربيني: ويكره أن يتخذ حاجبًا حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه، والبواب هو من يقعد بالباب للإحراز، ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس –أي وهو المسمى الآن بالنقيب– فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه. ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 286).

ISSN: 2462-2508

إليه[1]. وكذا **الحنفية** قالوا بكراهة اتخاذ البواب على باب مجلس الحكم، وجاء في كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" قوله: وليس فيه حاجب ولا بواب أفضل[2].

الترجيح:

إنّ الفقهاء –رحمهم الله– متفقون على منع ما يحجب الخصوم عن القاضي إلّا ما أباحه المالكية مع ضابط أنّ هذه الإباحة للمصلحة العامة لا لأجل حجب الخصوم عن حاجاتهم، فحكمه إذن يدور بين التحريم، والإباحة.

وإنّ ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح؛ لأنهم لم يطلقوا يد القاضي بمنع الخصوم من الدخول عليه إلا بحالات خارجة عن طاقته، وبذلك يكون أوفق المذاهب.

ثانيًا: اتخاذ المساجد مجلسًا للحكم.

اختلف الفقهاء في اتخاذ المساجد مجلسًا للحكم على قولين:

القول الأول: الكراهة:

وقال به الحنفية، والشافعية، فيقول **بالتجريد:** لا يكره أن يجعل القاضي مجلسه في المسجد، وجلوسه في الجامع أولى[3]. وأورد **بمغني المحتاج** ما نصه: يكون دارًا لا مسجدًا فيكره اتخاذه مجلسًا للحكم؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك. لكنهم قالوا: إن اتفقت قضية وقت حضوره في المسجد فلا بأس أن يقضي[4] .

وعللوا **منعه؛** لأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، وتكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب وما لم تبن له المساجد[5].

القول الثاني: الجواز:

وقال به: المالكية، والحنابلة، جاء في **المدونة:** القضاء في المسجد من الأمر القديم، وهو الحق[6]. ثم يقول مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقرب على الناس في شهودهم ويصل إليه الضعيف والمرأة[7]. ورأى الحنابلة أنه لا يكره القضاء في المساجد[8].

---

(1) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 42). وقال: ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء.

(2) ينظر: الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1 (4/ 178).

(3) ينظر: القدوري، **التجريد**، ط2 (12/ 6535).

(4) ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 285).

(5) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 41).

(6) ينظر: مالك، **المدونة**، ط1 (4/ 13).

(7) ينظر: **المرجع السابق** (4/ 13).

(8) يقول ابن قدامة: فعل ذلك شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز ﷺ وروي عن عمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– أنهم كانوا يقضون في المسجد. ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 41).

ISSN: 2462-2508

وذهبوا للجواز فقالوا: يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل الخصومات في مسجده، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات[1].

وقالوا أيضًا: لأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فيه كالصلاة، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة، أي: جماعة الناس، وفي المسجد الجامع، إلّا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل والنساء الحيض، فيجلس في ساحات المسجد[2].

الترجيح: إن الحكم دائر بين الكراهية والجواز، فعلى كل حال إن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها، فإنّه يمنع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين، خصمين[3].

فطالما احترز عن تلك الأمور التي منع لأجلها أصحاب القول الأول –وهو الغالب بمجالس الحكم– فيكون قول المجيزين هو الأرجح؛ ولئلّا يكون مجلس الحكم بحال خصص له مكانٌ، ذريعة لظلم الخصوم، ولأنّ الجمهور أصلًا يجوزون للقاضي أن يجلس في داره –إن دعته ضرورة– وذلك بفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المتاحة لذلك من غير منع ولا حجاب[4]. فلما جاز له للضرورة فالضرورة أدعى بالمسجد وهو أولى، ولابد في ذلك مراعاة المستجدات والوقائع التي نعيشها الآن في واقعنا المعاصر.

ثالثًا: إحضار المخدرة[5] إلى مجلس الحكم.

اختلف الفقهاء بحضور المخدرة على قولين:

القول الأول: المنع: ذهب الحنفية[6]، والشافعية[7] في

---

(1) ينظر: الشربيني، الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط (2/ 617).

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (7/ 8).

(3) ينظر: البجيرمي، (حاشية البجيرمي على الخطيب)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د.ط (4/ 390).

(4) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 (6/ 302). وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 372)

(5) المخدرة بعرف الفقهاء، هي: التي لا تخالط الرجال، حتى لو خرجت لحاجة. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 426).

(6) ويقول ابن نجيم: لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها وهذا شيء استحسنه المتأخرون. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 (7/ 144) وقال الحنفية: إذا كانت مخدرة وكان لها حق على غيرها من قريب أو بعيد أو زوج فأرسلت إلى القاضي وسألته العدوى على خصمها، فإنه يُنفِذُ إليها شاهدين وبعض الوكلاء، فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها، ويدعي الوكيل بما يتوجه لها من حق، فإن وجب عليها يمين فيما يقضي به للوكيل لها فإنه يرسل إليها من يسأل عن ذلك ويستوفى اليمين إن كان اليمين يجب عليها. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 426).

(7) وقال الرملي: الأصح أن المخدرة لا تحضر صرفًا للمشقة عنها،كالمريض وحينئذ فيرسل القاضي لها لتوكل من يفصل بينهما، ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد إلا مع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطا لحق الآدمي وهي من لا يكثر خروجها

ISSN: 2462-2508

الأصح[1] والحنابلة[2] إلى أن المخدرة الحاضرة لا تكلف الحضور للدعوى عليها، وقالوا: لأنّ بتكليفها مشقة، وهذا حالها حال المريض[3].

القول الثاني: التفصيل: ذهب المالكية إلى قولهم بتفصيل المسألة فقالوا: لا يخلو حال المخدرة من ثلاثة أحوال:

1- إما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارًا.

2- وإما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلًا.

3- وإما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلًا.

فالأولى تخرج نهارًا للحلف بالمسجد للتغليظ، والثانية تخرج ليلًا، والثالثة لا تخرج من بيتها بل يوجه لها القاضي من يحلّفها في بيتها[4].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه المالكية فإنهم يتفقون مع

لحاجات متكررة كشراء كتان بأن لا تخرج أصلا أو تخرج نادرا لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لأنها غير مبتذلة بهذا الخروج. وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم، وبه صرح الصيمري في الإفصاح، نعم المريضة كالمخدرة، ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة، ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها وإلا فهو بيمينه. ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط (8/ 282). والتغليظ المقصود: الحلف عند منبر النبي ﷺ في المسجد النبوي بالمدينة، وفي غير المدينة يكون بالحلف في الجامع ولا يختص بمكان منه بخلاف المدينة، وبه قيل. لكن الذي جرى به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة، وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله، وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الأسود؛ لأنه أعظم مكان في المسجد. ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، د.ط (4/ 228).

(1) فيقابله الوجه الثاني: أنها تحضر كغيرها، وبه جزم القفال. ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط (8/ 278).

(2) قال البهوتي: ولا يعتبر لإحضار من أي امرأة تبرز لحوائجها إذا استعدى عليها محرم لها يخرج معها نصا ; لأنه لا سفر وغير البرزة وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها توكل كمريض ونحوه ممن له عذر، وإن وجبت عليها يمين أرسل الحاكم من أي أمينا معه شاهدان يحلفها بحضرتهما. ينظر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1 (3/ 510).

(3) وأضاف الشافعية فقالوا: ولا تكلف أيضًا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان تغليظ باليمين أحضرت على الأصح، فإنّ توكل المخدرة أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملفحة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم، وعند الحلف تحلف في مكانها. ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 285).

(4) ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، د.ط (4/ 229).

ISSN: 2462-2508

الجمهور من أنّ المخدرة التي ليس من عادتها الخروج ألا تكلف بحضور مجل الحكم، فيبقى هو من كان حالها الخروج دون احتراز سواء ليلًا فتطالب بالليل أو بالنهار فتطالب بالخروج بالنهار. ولابد في ذلك أيضا مراعاة المستجدات والوقائع التي نعيشها الآن في واقعنا المعاصر.

رابعًا: إمكان إحضار المحال عليه[1] مجلس الحكم.

لم يأت على ذكر تلك المسألة سوى **الحنابلة،** فهي من تفرداتهم[2]، وقد اشترطوا القدرة بالبدن لإمكان حضوره لمجلس الحكم[3] ثم قالوا:

1- لا يصح أن يحيل ولد على أبيه إلّا برضا الأب، لأنّه لا يملك طلب أبيه.

2- ولا يلزم أيضًا بقبول الحوالة على أبيه (أي أب المحال).

3- ولا يلزم المحال بقبول الحوالة على من في غير بلده.

4- ولا يلزم المحال كذلك بقبول الحوالة على ذي شوكة[4].

خامسًا: اتخاذ مكان الحكم في وسط البلد.

اختلف الفقهاء في مسألة اتخاذ مكان الحكم في وسط البلد على قولين:

القول الأول: الاستحباب.

وقال به الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

قال **الحنفية:** ويقضي في المسجد ويختار مسجدًا في وسط البلد تيسيرًا للناس[8].

وقال **المالكية:** إذا فرغ نظر في مكانه الذي يجلس فيه والعدل أن يكون في وسط البلد[9].

وقال **الحنابلة:** ينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد، لئلّا يبعد على قاصديه[10]، وقالوا: يستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح، كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع[11].

---

(1) الحوالة هي: تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى. قال في المبدع: وهي ثابتة بالإجماع. ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (3/ 382).

(2) وقالوا شروط قبول الحوالة خمسة هي: رضا المحيل، والمقاصة، وعلم المال، واستقراره، وكونه يصلح السلم فيه من مثلي. ينظر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1 (2/ 135).

(3) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (3/ 386).

(4) ينظر: **المصدر السابق** (3/ 386 وما بعدها).

(5) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 372).

(6) ينظر: الرعيني، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط2 (6/ 115).

(7) ينظر: **المصدر السابق** (10/ 41).

(8) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 372). والحقيقة أن هذا مشكل لدي، فهم يقولون بكراهة اتخاذ المساجد مجالس للحكم لكن ابن عابدين نص على ذكر المسجد.

(9) ينظر: الرعيني، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط2 (6/ 115).

(10) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 42).

(11) ينظر: **المصدر السابق** (10/ 41).

ISSN: 2462-2508

القول الثاني: الإباحة.

بينما اختار **الشافعية** الاباحة ان كانت البلدة صغيرة، فإن كانت واسعة فالأفضل أن تكون بالوسط فقالوا: ينزل وسط البلد ليساوي أهله في القرب منه، هذا إذا اتسعت بلدته[1].

الترجيح:

يمكن إرجاع هذه الصّفات والخصائص التي مرت إلى **أمرين**:

الأوّل: أن يكون مجلس الحكم بحيث يوفّر التّيسير على جميع النّاس في الوصول إليه، والاهتداء إلى موضعه، وأن يكون بحيث يعتبر العدل والإنصاف بين النّاس فيما يبذلونه من الجهد للوصول إليه.

الثّاني: أن يكون بحيث يوفّر الاستقرار النّفسيّ، والرّاحة الجسديّة للنّاس الّذين يقصدونه للتّقاضي، وللقضاة الّذين يتّخذونه مجلسًا للقيام بوظائفهم.

وينبني على الأمر الأوّل أن يكون مجلس القضاء في وسط البلد الّذي يختصّ به، بحيث يصل إليه كلّ قاصد للتّقاضي، ويستحبّ أن يكون في مكان بارز، وليس في موضع مستتر غير مشهور، حتّى وإن أقام القاضي على بابه من يأذن للنّاس بالدّخول عليه، لأنّه لا يظهر جلوسه به، ولا يهتدي إليه الغرباء[2].

وينبني على الأمر الثّاني أن يكون مجلس القضاء فسيحًا لا يتأذّى الحاضرون بضيقه، وأن يكون نزهًا لا يؤثّر فيه الحرّ والبرد والغبار والدّخان وغير ذلك، ويجلس القاضي للصّيف حيث يليق به، وللرّياح والشّتاء حيث يليق[3].

لذا فإنّ الفقهاء قد قرّروا بناءً على ما مر إلى أنّه ينبغي للقاضي أن:

1- يجعل مجلس حكمه في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب بغير عذر.
2- وأن يكون في وسط البلد ليتساوى الناس في القرب منه.
3- وأن يكون واسعًا فسيحًا غير ضيق.
4- وأن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس.
5- وأن يكون مصونًا عما يؤذي من حر وبرد وريح.
6- وأن يكون مناسبًا للقضاء.
7- وألا يحتجب القاضي بغير عذر.

فالراجح هو ما قاله الشافعية أي: الاباحة، طالما احترز بأن كانت البلدة صغيرة فلا يشق الوصول إلى موضع الحكم سواء كان بأقصاها أو كان قريبًا منها.

المطلب الثاني: أحكام مختصة بالقضية.

أولًا: لا يسمع الدعوى إلّا بعد الضبط والتحرير التام.

وقال في **العدة**: "إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرًا يعلم به المدعى عليه، فإن كان دينًا ذكر قدره وجنسه،

(1) كما قاله الزركشي، ولكنهم قالوا: إن أمكن وإلا نزل حيث تيسر. قال: وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه. ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 279).

(2) ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 279).

(3) ينظر: **المرجع السابق** (6/ 285).

ISSN: 2462-2508

وإن كان عقارًا ذكر موضعه وحده، وإن كان عينًا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها"[1].

وجملة ما وقف الباحث عليه من أقوال أهل العلم بهذه المسألة من أنّهم يسيرون على ما ذكره البهاء المقدسي -رحمه الله- لكنهم لم يذكروه نصًا صريحًا -كما فعل- سوى بمواضع متفرقة تشعر قارئها بالموافقة وذلك بمجموع أقوالهم، منها على سبيل المثال ما ذكره **الشافعية** فقالوا: ويكتب في صفة إنهائها -أي: الدعوى-: سمعت بينة عادلة قامت عندي بأنّ لفلان على فلان كذا فأحكم بها[2].

ومع كل هذه الضوابط والاحترازات إلّا أنّهم لم يقروا الأطراف جميعها على استحلال ما يفرضه القاضي بناء على ما يسمعه من حجة أحد الأطراف فهي غير كافية لرفع اللوم الشرعي والوعيد الإلهي، فيقول ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[3]، فقد أجمعت الأمة على أنّ حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يُحلُّ حرامًا ولا يُحرم حلالًا[4].

ثمّ أدرج البهاء المقدسي مسألة فيما لو لم يحسن صياغة وضبط مسألته، فقال: هل للقاضي أن يلقنه صفتها؟ فقال: فيها وجهين[5]:

- ❖ **أحدهما:** يجوز؛ لأنّه لا ضرر على خصمه في ذلك. وقال به المالكية[6].
- ❖ **الثاني:** لا يجوز؛ لأنّ فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته. وهو قول الحنفية[7]، والشافعية[8].

ثانيًا: الإقرار كافٍ بالحكم.

وقال في **العدة:** "يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقرّ،

---

(1) المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 663).

(2) ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 312).

(3) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، ط1 (9/ 25) حديث رقم: 6967.

(4) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (4/ 244).

(5) ينظر: المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 663). وكذا قاله ابن قدامة المقدسي. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 76).

(6) قال ابن فرحون: لا بأس بتلقينه أحد خصمين حجة شرعية عجز عنها. ينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط (4/ 181).

(7) قال السرخسي: لا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط (16/ 78).

(8) قالوا: إن أطلق المدعي استفصل منه القاضي بما ذكر؛ لتصح بتفصيله الدعوى، وقيل يعرض عنه لئلا ينسب إلى التلقين. ينظر: **حاشيتا** قليوبي وعميرة، د.ط (4/ 164).

ISSN: 2462-2508

حكم للمدعي"[1].

لم يختلف علماء الأمة في أنّ الإقرار ملزم لصاحبه وعلى ذلك قول الحنفية[2] والمالكية[3]والشافعية[4] والحنابلة[5].

فقال **الحنفية:** من أقر منهم بحق أو قامت عليه بينة ألزمه[6]. أي: التزم ما أقرّ به، وكذا **المالكية** فقالوا: وأما إذا أقرّ الخصم فإن كان المدعى فيه عينًا فلا خلاف أنّه يدفعه إلى مدعيه[7]. وقالوا أيضًا: لا يقضي إلّا بالبينات أو الإقرار[8]. أي: هذه طرق السماع للقاضي عندهم، فإمّا أن يجلب بينة أو يقر المدعى عليه بوجوبه، أو المدعي بإبرائه، ولا مدخل فيه لميل نفس القاضي لأحد الأطراف.

وقال **الشافعية:** دلالة الإقرار ولو حكمًا على وجوب الحق جلية إذ الإنسان على نفسه بصيرة[9]. وهذا القول لا شكّ من أوجه الدلالات التي قيلت في المسألة.

وقال **الحنابلة** متابعين باقي المذاهب فقالوا: ولا خلاف في أنّ للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه[10]. وهذا النقل يبين مصادر القاضي لإدانة الأطراف وألا مسلك غيرهما في توجيه الحكم.

إذن فمسألة الإقرار متفق عليها بين المذاهب المعتبرة عند أهل الإسلام، ولم يخالف بها بهاء الدين المقدسي –رحمه الله– كما بيّن الباحث وصدّر للمسألة.

ثالثًا: أحكام الإنكار وحالاته.

وقال في **العدة:** "وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام..."[11].

الأول: كون المطلوب في يده أو في حكمه.

وذكر لها أربع حالات:

1- أن يستحلفه القاضي فيأبى الحلف، فينكل[12] عن اليمين.

2- إن نكل فلا يُستحلف بنفس المجلس.

3- إن قدما حجة معًا كانت الحجة للمدعي.

---

(1) ينظر: المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 663).

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 370).

(3) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (4/ 256).

(4) ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 301).

(5) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 50).

(6) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 370).

(7) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (4/ 256).

(8) ينظر: **المرجع السابق** (4/ 253).

(9) ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 301).

(10) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 50).

(11) ينظر: المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 664).

(12) النكول شرعًا أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يصر على السكوت. ينظر: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4 (8/ 210).

ISSN: 2462-2508

4- أن يقرّ أحدهما لثالث، فيصير الثالث مكان المقر.

فالأول: يقضي عليه بنكوله[1]، وقال في موضع آخر: النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين[2].

و**الثاني**: لأنّ يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها فقد أبطلا حجتهما باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس؛ لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد في مجلس آخر فاستأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها لأنها يمين في دعوى أخرى[3].

و**الثالث**: إن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل[4].

---

(1) وقال ابن الصلاح الشافعي: إذا لم يكن لِلْمُدَّعِي بَيِّنَة فينبني على أَن الْيَمين مَعَ النّكُول كَالْإِقْرَارِ أَو الْبَيِّنَة وَالله أعلم. ينظر: ابن الصلاح، **فتاوى ابن الصلاح**، ط1 (1/ 305). ويقول ابن الرفعة الشافعي: إن جعلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة، ورث، وحجب الأخ، وهو المختار في (المرشد). وإن جعلناها كالإقرار، ففيه ما تقدم، قاله في (المهذب)، و(الحاوي)، غيرهما. ينظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط1 (19/ 452). وقال ابن عابدين: إذا نكل فإن النكول إقرار. ينظر ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (6/ 204). وينقل نجل ابن عابدين قول صاحبي أبي حنيفة قولهم: إن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الانكار فكان إقرارًا أو بدلا عنه، والاقرار يجري في هذه الأشياء. وقال الامام أبو حنيفة: إنه بذل والبدل لا يجري في هذه الاشياء لانه إنما يجري في الاعيان. وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، فلا يستحلف. ينظر: أفندي، محمد علاء الدين، **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار**، د.ط (8/ 49). وقال ابن عرفة: قاعدة: النكول تصديق للناكل الأول. ينظر: ابن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير** و**حاشية الدسوقي**، د.ط (2/ 277).

(2) المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص582).

(3) قال ابن عابدين: لا يحلف المنكر بعده أبدا لأنّه أسقط حقه. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 558)، وقال ابن حجر الهيتمي: لا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر؛ لأنه أسقط حقه. ينظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط (10/ 252).

(4) ينقل ابن قاسم العبادي في حاشيته يقول: في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم؟ الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين، وأما مدعي الثلثين؛ فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد، وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين، بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله. ينظر: العبادي، ابن قاسم، **حاشية**

ISSN: 2462-2508

و**الرابع**: صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد في كل ما ذكر[1].

الثاني: كون المطلوب في يديهما أو في حكمه[2].

وذكر لها أربع حالات:

1- ألّا يكون لهما بينة.

2- أن يكون لهما بينة.

3- أن يطلبها كاملة، ويطلب الثاني البعض، ولا يوجد عندهما بينة.

4- أن تكون بنفس الحالة السابقة لكن لهما بينة.

فبالحالة **الأولى** و**الثانية**: تقسم بينهما ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به[3]. و**الثالثة**: تقسم بينهما، ويحلف مدعي النصف[4]. و**الرابعة**: حُكم بها لمدعي الكل[5].

الثالث: كون المطلوب مع ثالثٍ.

فلهذا الثالث إن أقر أحوال ثلاثة:

1- أن يقر لأحدهما.

2- أن يقر لكليهما.

3- أن يقر لغيرهما.

فإن قال الثالث: لا أعرف صاحبها! فعندها لا تخلو من حالات ثلاث:

1- أن يكون لأحدهما بينة.

2- أن يكون لهما بينة.

3- ألا يكون لهما بينة.

فأمّا **الأول**: فهي له للبينة التي عنده[6]، وأمّا **الثاني**: فيقترعا على حلف اليمين، فمن خرجت عليه، حلف وأخذها، وكذا **بالثالث** يفعل ما فعل بالثاني[7].

العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط (10/ 326).

(1) لأنّه صار مكانه فأخذ جميع حقوقه بالإقرار. ينظر حكم الإقرار عند: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 370)، وينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (4/ 256)، وينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 301).

(2) ينظر: المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، د.ط (ص: 665).

(3) وكذا قال المالكية. ينظر: الكشناوي، أبو بكر، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط2 (3/ 229). والشافعية. ينظر: الشافعي، **الأم**، د.ط (6/ 245).

(4) لكونه يقر أنّ نصف العين ليس له إنما له النصف الذي بيده، فيلزمه أخذه مع يمينه، بخلاف مدعي الكل فإنه يدعي فائض عن ما بيده فلا يمين عليه.

(5) لأنّ بينة النصف تقر بنصف خصمه فأضافت لبينة خصمه حجة إضافية فأكسبتها مزيد حجية.

(6) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 370).

(7) قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كان الشيء في يد اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان، ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف بريء، وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعي فإن حلف أخذ، وإن نكل لم يأخذ شيئا ودعواه النصف الذي في يد صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منه شيء

ISSN: 2462-2508

المبحث الثالث

أنواع الدعاوى باعتبار صحتها وبطلانها

بداية فإنّ للدعاوى تقسيمات مختلفة يعود معظمها لاعتبارين:

الأوّل: مدى صحّة الدعوى بحسب توفّر الشروط الشرعيّة فيها.

الثاني: تنوّع الشيء المدّعى واختلافه.

وسيحرر الباحث القول في الاعتبار الأول.

المطلب الأول: الدعوى الصحيحة.

أولًا: التعريف بالدعوى لغة واصطلاحًا.

الدعوى **لغة**: الطلب. والتمني ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون}[1] وجمعها دَعَاوَى ويجوز فيها دعاوِي كـ فتاوى وفتاوي[2].

اصطلاحًا: هي إخبار عن وجوب حقٍ للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به[3].

وعبر عنه ابن قدامة المقدسي بقوله: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمدعى عليه، من يضاف إليه استحقاق شيء عليه[4].

وقيل هو: قول مقبول شرعًا –أو ما في معناه– يأتي به المدعي يطلب به حقا ينسبه لنفسه قِبَل غيره عند القاضي المختص، ومن في حكمه[5]. وعلى هذا فالتعريف بصياغة أخرى يكون: طلب حقٍ لك على غيرك بواسطة القاضي.

ثانيًا: الدعوى الصحيحة: وهي: الدعوى المستوفية

لأن ما في يد غيره خارج من يديه. ينظر: الشافعي، **الأم**، د.ط (6/ 245). وقال ابن حجر الهيتمي: لو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين، فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما، نعم يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما. ينظر: الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط (10/ 326).

(1) سورة يس جزء من آية 57.

(2) ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط (مادة دعا) (1/ 286).

(3) وهو الأشهر، وكأنهم إنما لم يذكروا المحكَّم هنا مع ذكرهم له فيما بعد؛ لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها إلّا ذلك. ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط (10/ 285).

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 242).

(5) ذكره عبد الله بن محمد آل خنين. ينظر: شبكة الألوكة، استعرض بـ 2018/4/10. رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/126610/#ixzz7fMkC8NY. فالقول بأنه **(مقبول)** أي: تحققت فيه أركان الدعوى وشروطها. والقول بأنه **(يأتي به المدعي يطلب به حقا ينسبه لنفسه...)** هذه حقيقة الدعوى. والقول بأنه **(من في حكمه)**: يشمل المحكَّم. ثمّ إنّ القول الصادر من الإنسان فيما يتعلق بالدعوى على ثلاثة أنواع:

١- يخبر بحق لنفسه قِبَل غيره فهي: **حقيقة الدعوى**.

٢- يخبر بحق على نفسه لآخر فهو: **إقرار**.

٣- يخبر بحق لغيره على غيره فهو: **شهادة**.

ISSN: 2462-2508

لجميع شرائطها[1]، وتتضمن طلبًا مشروعًا[2]. وهذه الدعوى يترتب عليها جميع أحكامها، وهي:

1- يكلف الخصم بالحضور.

2- يكلف بالجواب إذا حضر.

3- ويطلب البينة من المدعي إذا أنكر خصمه.

4- وتوجه اليمين إلى المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة[3].

ثالثًا: الدّعوى الفاسدة:

وهي: الدّعوى الّتي استوفت جميع شروطها الأساسيّة، إلّا أنّها مختلّة في بعض أوصافها الخارجية بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها[4]، أي: مختلة في بعض نواحيها الفرعية. **مثالها:**

كأن يدّعي شخص على آخر بدين، ولا يبيّن مقداره، أو يدّعي عليه استحقاق عقار، ولا يبيّن حدوده[5].

رابعًا: فساد الدعوى، وترجع لأمور:

ترجع أسباب الفساد في الدّعوى إلى نقصان أحد **شرطين** وهما:

أ - **شرط المعلوميّة:**

معلوميّة المدّعى، سواء كان النقص في المعلومية أي في الشيء المدعى ذاته كما في المثال السّابق، أو أنّ النقصان في معلوميّة سبب الاستحقاق فيما يشترط فيه ذكره للسبب من الدّعاوى[6].

ب - **الشّروط المطلوبة في التّعبير المكوّن للدّعوى:**

كما لو كانت الدّعوى في طلب عين من الأعيان، ولم يذكر المدّعي فيها أنّها بيد المدّعى عليه، أو يكون متردّدًا في الألفاظ الّتي يستعملها، وهذا لأنّ الدعوى يشترط فيها بعض الأمور في الخبر المكوّن لها، فإن لم يذكر المدّعي هذه الأمور أو بعضها لا تعتبر الدعوى باطلة، وإنّما تسمى (فاسدة) ويمكن تصحيحها بذكر الذي ينقصها، **مثاله:**

❖ أن يدعي دعوى في طلب عين من الأعيان ولا يذكر المدّعي أنّها بيد المدّعى عليه أو أنّ المدّعى

---

(1) يشترط لصحة كل دعوى أمام القاضي، سواء كانت دعوي دم، أو غيره: كغصب وسرقة وإتلاف **ستة شروط:** معلومة، ملزمة، التعيين، كونه مكلفًا، غير حربي، ألا تناقض بدعوى أخرى. ينظر: مجموعة مؤلفين، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4 (8/ 205).

(2) وللماوردي الشافعي تفصيل نفيس على هذا القسم ينظر موضعه: **الحاوي الكبير**، ط1 (17/ 292).

(3) ينظر: سالم، الراشدي، القرشي، عبدالرحيم، البغا، مصطفى ديب، **الدعاوى والبينات والقضاء**، ط1 (ص:40).

(4) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2 (20/ 281).

(5) قال الحنابلة: لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط (10/ 242).

(6) وتسمى هذه (دعوى المثل) عند الحنفيّة، بينما هي تشمل (جميع أنواع الدعاوى) في الرأي الراجح عند المالكيّة. ينظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير** و**حاشية الدسوقي**، د.ط (4/ 144).

ISSN: 2462-2508

عليه أخذها بغير حق.

❖ أن يتردّد المدّعي فيما يستعمله من ألفاظ، كقوله: (أشك. أو: أظنّ أنّ لي على فلان ألف درهم مثلًا، ونحوها من ألفاظ مترددة).

ففي هذه الحالات لا تردُّ الدّعوى، وإنّما يطلب من المدّعي إكمال ما ينقصها ويصححها، فإن فعل ذلك سمعت ونظرت دعواه، وطلب الجواب من خصمه، وإلاّ أي: إذا لم يصححها فتردّ إلى حتى يفعل المطلوب[1].

ويشترط فيما يطلب من المدّعي تصحيحه ألّا يطلبه منه القاضي فتكون كصيغة التلقين[2] فلا يصح، وإنّما يخبر المدّعي: أنّه إن فسّر ما أجمل قبلت دعواه وإلاّ فلا. ويسمّي الحنفيّة هذا النوع من الدعاوى بـ (الفاسدة) نظرًا لتوقّف أثرها على البيان. أي أنّ هذا الاصطلاح في تسمية هذه الأنواع من الدّعاوى بـ (الفاسدة) اختصّ به فقهاء الحنفيّة[3].

إلّا أنّ فقهاء الشّافعيّة ذكروا هذا النّوع من الدّعاوى، وجعلوا له الأحكام ذاتها، غير أنّهم أسموها بـ (الدّعاوى النّاقصة)[4].

والدّعوى النّاقصة عندهم هي: كلّ دعوى يفتقر الحاكم والقاضي في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر.

وقالوا الدّعوى النّاقصة على **ضربين**:

أ- **ناقصة الصّفة**: وهي الدّعوى الّتي لم يفصّل المدّعي فيها أوصاف الشّيء المدّعى به اللّازم ذكرها، **مثاله**: كأن يغفل ذكر حدود العقار المدّعى، أو مقدار الدّين، ونحو ذلك، فعندها يجب على القاضي أن يسأل المدّعي عن النّقص، فإن أكمل المدعي النقص صحّت الدّعوى وإلاّ فلا[5].

ب- **ناقصة الشّرط**: وهي: التي تختل بها شرط من الشروط التي تصح الدعوى بذكرها، ويقصدون بها دعاوى النّكاح الّتي لم يذكر فيها الوليّ والشّهود[6].

ولا يختلف حكم هذه الدّعاوى عند سائر المذاهب الأخرى عمّا ذهب إليه الحنفيّة والشّافعيّة فلا يردون الدعاوى حتى يتم تصحيحها[7].

وهناك نوع من الدّعاوى عند فقهاء المالكيّة تكون ناقصةً في حكمها لنقصان شرط من شروطها. وهي الدّعاوى الّتي ينقصها حصول خلطة أو معاملة بين

---

(1) ينظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط (4/ 210).

(2) والسبب في ذلك حياد القاضي بين الخصوم. إنما يعدل القاضي عن الخطاب الذي يظهر فيه نوع تلقين صيانة ورعاية لجميع الأطراف. ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1 (17/ 57).

(3) ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط (1/ 259).

(4) ويذكر الشافعية أنواع الدعاوى فقالوا: الدعوى على ستة أنواع: صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1 (17/ 292).

(5) ينظر: الروياني، **بحر المذهب**، ط1 (14/ 402).

(6) ينظر: الروياني، **بحر المذهب**، ط1 (14/ 402).

(7) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 (8/ 6277).

ISSN: 2462-2508

المدّعي والمدّعى عليه، فإنّ حكمها أنّها تسمع، ولكنّ المدّعى عليه لا يطالب باليمين إن عجز المدّعي عن إثباتها بالبيّنة[1].

والفرق بين ما ذكره المالكية وبين الدّعوى الفاسدة بمسمى الحنفية، والناقصة بمسمى الشافعية هو من اعتبارين[2]:

الأول: أنّ هذه الدّعوى صحيحة في ذاتها، ويترتّب عليها جميع أحكامها إلاّ اليمين.

الثاني: إنّ الشّرط النّاقص فيها لا يمكن استكماله، وهذا الأمر خلافًا للأولى.

المطلب الثاني: الدّعوى الباطلة.

أولًا: التعريف بالدعوى الباطلة.

وهي الدّعوى غير الصّحيحة أصلًا، ولا يترتّب عليها حكم؛ لأنّ إمكانية إصلاحها معدومة[3].

وتعود أسباب البطلان في الدّعاوى إلى فقد أحد الشّروط الأساسيّة المطلوبة فيها. ومن أمثلة الدّعاوى الباطلة وهي كثيرة:

1- الدّعوى الّتي يرفعها الشّخص، ولا يكون له في رفعها صفة، كأن يكون فضوليًّا، فلا تسمع دعواه وتكون باطلةً. وتسمى دعوى الفضولي.

2- الدّعوى المرفوعة على من ليس بخصم.

3- الدّعوى المرفوعة ممّن ليس له أهليّة التّصرّفات الشّرعيّة.

4- الدّعوى الّتي لا تستند إلى حقّ ولو في الظّاهر، فلو ادّعى شخص أنّ جاره فلان موسر، وهو فقير معسر، ولا يعطيه، فطلب الحكم على جاره بإعطائه صدقة أو وجوب إقراضه مالًا. فهذه دعوى باطلة؛ لأنّها لا تستند إلى حق في الظاهر.

5- دعوى ما ليس مشروعًا، كدعوى المطالبة بثمن خمر، أو خنزير، أو ميتة.

وتسمّى هذه الدّعاوى عند غير الحنفيّة بـ (الدّعاوى الفاسدة)؛ لعدم تفريق الجمهور بين الباطل والفاسد في الاصطلاح[4]، وهو اصطلاح عامّ عند الجمهور يدخل تحته جميع الدّعاوى المختلّة في أيّة ناحية من نواحيها الأساسيّة، وقد صنّفها بعض علماء الشّافعيّة إلى صنفين:

- **الصّنف الأوّل**: ما عاد فساده إلى المدّعي، وذلك كمسلم ادّعى نكاح مجوسيّة، فهذه دعوى باطلة لامتناع مقصودها في حقّ المدّعي.
- **الصّنف الثّاني**: ما عاد فساده إلى الشّيء المدّعى. وجعل هذا الصّنف على ثلاثة **أضرب**:
- **الضّرب الأوّل**: دعوى ما لا تقرّ اليد عليه، كالخمر والخنزير.
- **الضّرب الثّاني**: دعوى ما تقرّ عليه اليد، ولا

---

(1) واستثنى المالكية ثمانية مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه. ينظر: المالكي، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط (8/ 316).

(2) ينظر: أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط1 (8/ 143)، وينظر: سالم، الراشدي، القرشي، عبدالرحيم، البغا، مصطفى ديب، **الدعاوى والبينات والقضاء**، ط1 (ص:40).

(3) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 (8/ 5984).

(4) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط1 (ص: 76).

ISSN: 2462-2508

تصحّ المعاوضة عنه، كجلد الميتة والسّماد النّجس، فهذه تقرّ عليها اليد، للانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، وبالسّماد في الزّروع والشّجر، فإذا توجّهت الدّعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقيًا أو تالفًا، فإن كان تالفًا كانت الدّعوى باطلةً، لأنّه لا يستحقّ بتلفها مثل ولا قيمة، وإن كانت باقيةً لم يخل أن يدّعيها بمعاوضة أو بغير معاوضة، فإن كانت الأولى، كأن يدّعيها بالابتياع، كانت الدّعوى باطلةً، إلاّ أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجّهةً إلى الثّمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتياعها إخبارًا عن السّبب الموجب لاسترجاع الثّمن. أمّا إذا ادّعاها بغير معاوضة، فقد صحّت دعواه من أحد ثلاثة أوجه: دعوى غصبها، ودعوى الوصيّة بها، ودعوى هبتها.

❖ **الضّرب الثّالث**: دعوى ما تقرّ اليد عليه ملكًا، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك، وهذا كالوقف، فالدّعوى فيه على المالك فاسدة، ولا يجوز أن يسمعها القاضي على مالك، لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره[1].

يبقى نوع يلحق بالباطلة يسمى **الدعاوى الممنوع سماعها**.

والدّعاوى الممنوع سماعها: هي الدّعاوى الصحيحة في أصلها، وإنّما منع القضاة من سماعها، وذلك لاقتضاء المصلحة فيه، وهذه تشبه دعوى ما تقادم زمانه في يد المدّعى عليه أو ذمّته[2]، قال في **الدّرّ المختار**: "القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصّص بزمان ومكان وخصومة، حتّى لو أمر السّلطان[3] بعدم سماع الدّعوى بعد خمس عشرة سنةً، فسمعها لم ينفذ"[4].

وإنما عدم سماع الدّعوى بمرور الزّمان ما هو إلّا للنّهي عنه من السّلطان، فيكون القاضي معزولًا عن سماعها، لما تقدّم من أنّ القضاء يتخصّص بالزّمان، فإذا أمر السّلطان بسماعها بالرّغم من مرور الزّمان عليها فإنّها تسمع، والغرض من النّهي قطع الحيل والتّزوير، وعدم سماع القاضي لها إنّما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تسمع، إذ لا تزوير مع الإقرار[5].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1 (17/ 296).

(2) يقول الكاساني الحنفي: التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة؛ إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم، فشهدوا عليه – جازت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعًا. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (7/ 47).

(3) قال ابن عابدين: "سلاطين آل عثمان يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضيّ خمس عشرة سنةً سوى الوقف والإرث، ونقل في الحامديّة فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النّهي المذكور، لكن هل يبقى النّهي بعد موت السّلطان الّذي نهى بحيث لا يحتاج بعده إلى نهي جديد؟ أفتى في الخيريّة بأنّه لا بدّ من تجديد النّهي، ولا يستمرّ...". ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 419).

(4) الحصفكي، **الدر المختار**، ط2 (5/ 419).

(5) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 420).

ISSN: 2462-2508

ولعل الذي ذهب إليه فقهاء الحنفية هو من باب **تقييد المباح** الذي يؤدي لفساد كبير بحال ترك مفتوحَ الزمان، وقد بسطوا مسألة تقييد المباح في كتبهم فيقولون: الوجوب ثابت بعد الأمر والتأخير في الأداء مباح له بشرط ألّا يكون تفويتًا. وتقييد المباح يجوز بشرط أن يكون فيه خطر مستقيم في الشرع، **مثاله:** الرمي للصيد المباح يجوز للحاكم منعه، إن كان في الزمان المرصود ضرر لآدمي، فيسمح به بشرط ألّا يصيب آدميا، وهذا لأنه متمكن من ترك هذا الترخص بالتأخير، وقالوا: لا ينكر كونه مندوبًا للمسارعة إلى الأداء قال الله تعالى: {فاستبقوا الخيرات}[1]، فردوا بأنه يتمكن من البناء على الظاهر من التأخير ما دام يرجو أن يبقى حيًا عادة وإن مات كان مفرطًا لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير[2].

ويقول في **رد المحتار**: وعدم سماعها لا يكون إلاّ حيث يتحقّق تركها المدّة المقرّرة، فلو ادّعى المدّعي في أثنائها، لم يمنع من سماع دعواه ثانيةً، ما لم يكن بين الدّعوى الأولى والثّانية هذه المدّة، وشرط الدّعوى القاطعة للمدّة أن تكون في مجلس القاضي، فلو أنّ شخصًا ترك دعواه مدّة خمس عشرة سنةً ولم يدّع عند القاضي، بل طالب خصمه بحقّه مرارًا في غير مجلس القاضي، فمقتضى ما تقدّم ألا تسمع دعواه.

وترك الدّعوى إنّما يتحقّق بعد ثبوت حقّ طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلّقها بعد عشرين سنةً مثلًا من وقت النّكاح فلها طلب مؤخّر المهر؛ لأنّ حقّ طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطّلاق، لا من وقت النّكاح[3].

ومثله ما لو أخّر المدّعي دعواه مدّة التّقادم لإعسار المديون، ثمّ ثبت يساره بعد ذلك، فتحسب المدّة من وقت ثبوت اليسار[4].

المبحث الرابع

شروط الدعوى باعتبار المدعي والمدعى عليه

المطلب الأوّل: الشروط المطلوبة في المدّعي والمدّعى عليه معًا.

- **الشرط الأوّل: الأهليّة:**

أولًا: تعريف الأهلية.

أهل وأهلي، هو: المنسوب إلى الأهل، والأهلية، هي: مؤنث الأهلي. وللأمر، أي: الصلاحية له[5].

وهي اصطلاحًا: أن يكون الإنسان بحالة يصح بعدها أن يتعلق به الحكم المترتب آثاره[6]، وقال بكشف الأسرار: الأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[7].

ثانيًا: حكم الأهلية.

وقد اتّفق الفقهاء على اشتراط الأهليّةَ في المدّعي

---

(1) سورة البقرة جزء من آية: 148.

(2) ينظر: السرخسي، **الأصول**، د.ط (1/ 28).

(3) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2 (5/ 420).

(4) ينظر: **المرجع السابق** (5/ 421).

(5) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط2 (ص29).

(6) ينظر: الأنصاري، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، د.ط (156/1).

(7) ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط (237/4).

ISSN: 2462-2508

والمدّعى عليه[1].

و**السبب في اشتراطها**، من وجهة نظر متبادرة: لأنّ حقيقة الدعوى إنّما هي تصرّفٌ يترتّب عليه النتائج والأحكام الشرعيّة. وإنّ الجواب عنها تترتّب عليه الأحكام شرعيّة كذلك؛ ولهذا اشترطت الأهليّة ليكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه أهلًا للقيام بالتصرّفات الشرعيّة؛ فلا يصح أن يتم محاسبته على فعل ليس له دفعه أو طلبه.

والأهلية لفظٌ عام يضم تحته أمور، فلا بد أن تتوافر فيمن ارتكب فعلًا شروطٌ لكي تتحقق المسؤولية عليه وتترتب آثاره، واختلفوا بتحققها كاملة كـ البلوغ – العقل – القصد – الاختيار والرضا – العلم – القدرة – الدين. وهذه الأمور المذكورة فيها المتفق عليه وفيها المختلف لكنها تجتمع تحت لفظ الأهلية.

البلوغ: إنّه من المتقرر في الشرع أنّ الصغير إنْ حصلَ منه فعلٌ يستوجبُ حدًّا أو غيره من الأمور التي تُفعل بالكبير فلا شيء عليه ألبتة، قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..."[2].

وقد رووا أنّ غلامًا تغزّل بامرأة في شِعْرِهِ ويقذفها بنفسه، فرُفِع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ فتفقدُّوه

---

(1) وهذه الأهلية في الجملة؛ لأنّ بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهلية في الطرفين، وإنّما يكتفون بالأهليّة الناقصة في حق المدّعي، لكنهم يشترطون (الرشد) في حق المدّعى عليه. وهو قول **المالكيّة**. وقالوا: العمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه. ينظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1 (1/ 405). فالمالكيّة: يفرّقون بين المدّعي والمدّعى عليه: فتصحُّ الدعوى من الصبي المميّز ومن السفيه المحجور عليه وإن لم يأذن له الولي، أمّا المدّعى عليه فيشترط فيه كمال الأهليّة. بينما **الحنفيّة** فإنهم يكتفون أن تكون الأهليّة ناقصة في حقّ الطرفين. ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط (330/2). ويترتّب على قول الحنفيّة: أنّ الصبيَّ المميّز المأذون له يجوز له أن يرفع الدعوى، وأن يكون مدّعى عليه، وعلّلوا ذلك بأنّ الدعوى من التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصحُّ من الصبي الذي أَذن له وليّه، وتكون موقوفة ممّن لم يؤذن له، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت. أمّا عند **الشافعيّة** و**الحنابلة**: فيشترط كمال الأهليّة في المدّعي والمدّعى عليه، ويستثنون بعض الأحوال، وهي: المحجور عليهم – الذمّي والمعاهد والمستأمن – السفيه. ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (5/ 380). والسفيه عند **الحنابلة** تصح عليه دعوى الطلاق والقذف. ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (6/ 331).

(2) وفي لفظ: "عن الصبي حتى يحتلم"، ولفظ: "حتى يكبر" ولفظ: "حتى يعقل"، ولفظ: "حتى يشب". أخرجه أحمد في **مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، ط1 (11/2، 95) حديث رقم: 940، ورقم: 1183، وأبو داود في **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ط1 (455/6) حديث رقم: 4403، وغيرهم. وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي على ذلك في **تلخيصه**. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، باب حديث شرحبيل بن أوس، ط1 (389/4) حديث رقم: 8168.

ISSN: 2462-2508

فما وجدوه قد بلَغَ، فقال عمر ﷺ : "لو أنبَتَّ الشعرَ لحددتُكَ"[1].

وغيرها من آثارٍ تدل على أنّ البلوغ حدٌ فاصل بين المؤاخذة القضائية وكذا الشرعية وبين ترك المسؤولية عليها.

وقد اكتفيت بتعريف **البلوغ** لكونه أهم الشروط في تحقق الأهلية، لكون الباقي من أصل الإنسان وفقد أحدها طارئ عليه.

وللبلوغ علامات يشترك فيها الذكر والأنثى وعلامات خاصة بأحدهما، وبالجملة فالعلامات المهمة، هي: الاحتلام[2] – بلوغ السن – انبات الشعر الخشن على العانة – الحيض – الحمل.

- **الشرط الثاني: الصفة في طرفي الدعوى.**

اشترط الفقهاء الصفة المخوّلة للادّعاء والمخوّلة لتلقّيه لصحّة أي دعوى، **ومعنى هذا الشرط**: أن يكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه ذا شأن في القضيّة التي أثيرت الدعوى حولها، على أن يكون هذا الشأن ممّا يعترف به الشرع، ويراه كافيًا لتخويل المدّعي حق الادّعاء وتكليف المدّعى عليه للجواب[3].

والسبب في اشتراط الصفة:

- أنّ كلَّ فرد في الأمّة له شأن في كلّ قضيّة لكون المجتمع المسلم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا لكن لما كانت الدعوى لها خصوصيّة فلا بدَّ من تحديد المدّعي والمدّعى عليه وفقًا لمعيار محدّد حتّى لا يكون الأمر سائبًا فيدّعي كلَّ من شاء على من شاء.
- المقصود من الدعوى فصل الخصومة وأخذ الحق لصاحبه وهذا يقتضي تحديد من تحق له المطالبة ومن يصحُّ توجيه المطالبة إليه وإلاّ فلا سبيل إلى الهدف المقصود من الدعوى بغير ذلك.

وعليه فيصحُّ للمدّعي المستوفي الصفة التي تخوّله رفع الدعوى ما يلي:

- أن يطلب الحقَّ لنفسه فلا تقبل دعوى الفضولي[4].
- أن يطلبه لغيره بموجب النيابة عنه بأن يكون وليًّا أو وكيلًا أو وصيًّا؛ لأنّ هؤلاء يقومون بالمخاصمة وتعود جميع آثارها للأصيل ويلحق بذلك الممثّل الشرعي للأشخاص الاعتباريّين فإنّ قواعد الفقه لا تأباه وقد قال بعض الفقهاء: إنّ المتولّي لشؤون الوقف

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، كتاب اللقطة، لا قطع على من لم يحتلم، ط2 (177/10) حديث رقم: 18734، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، ط3 (6/ 97) حديث رقم: 11320، وهو حديث حسن. ينظر: العسقلاني، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ط1 (109/3).

(2) المقصود: خروج المني. وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل. ينظر: ابن منذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط1 (300/1).

(3) ينظر: سالم، الراشدي، القرشي، عبدالرحيم، البغا، مصطفى ديب، **الدعاوى والبيّنات والقضاء**، ط1 (ص:47).

(4) وهو: المتصرف لغيره بغير إذنه ولا ولاية له فيها. ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 (5/ 3360).

ISSN: 2462-2508

هو الذي يتولّى المخاصمة الصادرة من الوقف أو عليه وسواء تعلّقت برقبته أو غلّته.

- الدائن الذي يرفع لدعوى لمدينه يطالب فيها بحقوق المدين ليحصل من ثمارها وفاء دينه فيحافظ على أموال مدينه من الضياع وقد اعتبر له هذا الحق؛ لأنّ أموال المدين تعتبر ضامنة لحق الدائن إذا أحاط الدين بها وأشهر إفلاس صاحبها.
- من أحدث ضررًا في شيء عام كالطريق العام فكلُّ واحد من الناس خصم له وله صفة الادّعاء عليه ومطالبته بإزالة الضرر.
- يحق لبعض سكّان القرية رفع الدعوى عن جميع سكّانها في وجه من يريد الاعتداء على حقوقهم المشتركة كالمرعى والنهر متى كانوا غير محصورين فإن كانوا محصورين (مائة فأقل) فليس لأحد أن يقيم الدعوى عنهم بل عن نفسه.
- لجميع أفراد الدولة رفع الدعاوى التي يطالب فيها بحقوق الله، أو بما يكون حق الله فيه غالبًا على حق العبد، كالحدود ما عدا القذف والسرقة لغلبة حق العبد فيهما ورفع الدعوى في هذه الحالة يكون حسبة[1] عملًا بوجوب تغيير المنكر، والدعوى هنا تكون حسبة[2]، والمدّعي حسبة يكون شاهدًا بما

---

(1) للعلماء في دعوى الحسبة آراء مختلفة: قال **الحنفية**: أجازها الحنفيّة في الطلاق والنكاح والحدود كلّها ما عدا السرقة والقذف والإيلاء والخلع والظهار والرضاع وحرمة المظاهرة، لتعلّق ذلك بالإبضاع. أمّا الوقف: إذا كان على أناس بأعينهم فلا تقبل فيه شهادة الحسبة، وإن كان على الفقراء والمسجد فلا تقبل فيه الشهادة بدون دعوى عند أبي حنيفة، بينما قبلها أبو يوسف ومحمّد حسبة. ينظر: مجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ط2 (6/ 172). **أمّا المالكيّة**: فأجازوا سماع دعوى الحسبة في الحقوق الخالصة لله تعالى، كدعوى ترك الصلاة والصيام والزّكاة والحج. ينظر: الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط (2/ 348). ولا تسمع دعوى الحسبة عند **الشافعيّة** إلاّ عند الاحتياج إليها. غير أنّ القاضي حسين ذهب إلى سماع دعوى الحسبة من غير تقييد بالحاجة. ينظر: الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 480). **وصرّح الحنابلة**: بعدم جواز الدعوى في حق الله، سواء كانت من العبادات كالصلاة ونحوها، أو من الحدود أو من غيرها كنذر أو كفّارة، وإنّما أجازوا سماع البيّنة بذلك. ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (6/ 331). وعليه فالخلاف بين الفقهاء في ذلك ليس له أثر من ناحية التطبيق العملي نظرًا لاتّفاقهم على سماع شهادة الحسبة في حق الله، أمّا اختلافهم في رفع الدعوى في حق الله، فلا يترتّب عليه أثر في التطبيق، فإنّ القول بجواز رفع الدعوى لا يضيف جديدًا، لأنّ فائدة الدعوى طلب إحلاف المدّعى عليه إذا أنكر، وحقوق الله لا يمين فيها اتّفاقًا، فتكون دعوى الحسبة فيها كشهادة الحسبة، وينحصر الفرق بينهما في التسمية، ولا مشاحة في التسميتين، لأنّ مدّعي الحسبة في الحقيقة هو مدّع من جهة وشاهد من جهة أخرى.

(2) قال الخطيب الشربيني: وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة؛ لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها. ينظر:

ISSN: 2462-2508

يدّعيه، فهو يقوم بالخصومة من جهة ويشهد من جهة أخرى، ولكن غلب عليه شاهد الحسبة دون مدّعيها، مع أنّه شاهد ومدّع في الحقيقة باعتبارين[1].

المطلب الثاني: ما يختص به المدّعى عليه دون المدّعي.

ويختص المدّعى عليه دون المدّعي بشرطين:

1. **أن يكون المدّعى عليه معيّنًا معلومًا**، إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدعوى إلاّ بهذا الشرط.
2. **حضور الخصم**، وقد اشترطه الحنفيّة لصحّة دعوى المدّعي فقط[2]، والواضح: أنّ الحنفيّة لا يشترطون ذلك لصحّة الدعوى، وإنّما على أنّ ذلك شرط لصحّة القضاء والنظر في القضيّة، مستدلّين بحديث عليٍّ ﷺ، وفيه : "إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضينَّ حتّى تسمع من الآخر فإنّه أثبت لك"[3].

ووجه الدلالة أنه قد نهاه ﷺ عن إصدار حكمه في القضايا بناءً على ما يسمعه من أحد الخصمين وأمره بالسماع من كليهما، ولهذا قالوا بفساد الدعوى على الغائب.

والظاهر عدم اشتراط حضور الخصم بل تكفي معرفته؛ لأنّ الدعوى مرتبطة بإرادة المدّعي، فلا ينبغي أن يشترط لصحّة تصرّفه أمر يتعلّق تنفيذه بإرادة خصمه، ولهذا لم تشترط المذاهب الأخرى لصحّة الدعوى حضور الخصم[4]، وأجازوا سماعها في غيبته، وعليه لا يلزمون المدّعي إعادة دعواه عند حضور الخصم، وإنّما يعتبر حضوره أثرًا من آثار الدعوى، فيجبر المدّعى عليه جبرًا، إلاّ إذا كان بعيد الغيبة، فيصبح القضاء عليه من غير حضوره أو إحضاره بشروط معلومة عندهم.

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته يعرض ما توصل إليه

الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (6/ 480).

(1) وقد أخذت هذه المسائل مع تصرف يسير فيها. ينظر: سالم، الراشدي، القرشي، عبدالرحيم، البغا، مصطفى ديب، **الدعاوى والبيّنات والقضاء**، ط1 (ص: 48).

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (223/6) و(243/7).

(1) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، ط3 (10/ 148)، حديث رقم: 20153. قال شمس الدين الذهبي: رواه جماعة، عن الأعمش واسم أبي البختري سعيد بن فيروز. ينظر: الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، ط1 (8/ 4066). تعليق محمد فؤاد عبد الباقي بتحقيقه لسنن ابن ماجه قال عن حديث رقم (2310): في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ينظر: **سنن ابن ماجه**، د.ط (2/ 774)، وصححه الألباني بتعليقه على سنن ابن ماجه.

(4) ينظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط (2/ 339). وينظر أيضًا: عميرة، قليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، د.ط (4/ 308). وينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط (6/ 331).

ISSN: 2462-2508

من نتائج:

1. الفقهاء –رحمهم الله– متفقون على منع ما يحجب الخصوم عن القاضي إلّا ما أباحه المالكية مع ضابط أنّ هذه الإباحة للمصلحة العامة لا لأجل حجب الخصوم عن حاجاتهم، فحكمه إذن يدور بين التحريم، والإباحة.
2. في اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء الحكم دائر بين الكراهية والجواز، فعلى كل حال إن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها، فإنّه يمنع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين، خصمين.
3. الراجح في إحضار المخدرة مجلس الحكم ما ذهب إليه المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور من أنّ المخدرة التي ليس من عادتها الخروج ألا تكلف بحضور مجل الحكم، فيبقى هو من كان حالها الخروج دون احتراز سواء ليلًا فتطالب بالليل أو بالنهار فتطالب بالخروج بالنهار.
4. في مسألة اتخاذ مجلس الحكم وسط البلد فالراجح هو ما قاله الشافعية أي: الاباحة، طالما احترز بأن كانت البلدة صغيرة فلا يشق الوصول إلى موضع الحكم سواء كان بأقصاها أو كان قريبًا منها.
5. يختص المدّعى عليه دون المدّعي بشرطين: أن يكون المدّعى عليه معيّنًا معلومًا، إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدعوى إلاّ بهذا الشرط. وحضور الخصم، وقد اشترطه الحنفيّة لصحّة دعوى المدّعي فقط.

المصادر والمراجع:

1. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1995م).
2. البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ط1، (إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ط3، (اليمامة بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ – 1987م).
4. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
5. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

ISSN: 2462-2508

7. جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ط2، ، (القاهرة، المطبة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ).

8. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

9. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م).

10. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

11. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

12. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

13. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

14. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).

15. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

16. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، 2004م).

17. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

18. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).

19. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (سورية، دار الفكر، د.ت).

20. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط15 (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

21. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين**

ISSN: 2462-2508

الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ).

22. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

23. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **الأصول**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، د.ط، (حيدر آباد الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت).

24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، د.ط، (مصر، مطبعة السعادة، د.ت).

25. سعدي، أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

26. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ط2، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

27. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط، (القاهرة، دار المعارف، د.ت).

28. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧).

29. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، ط1، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

30. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار**، ط2، (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).

31. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط1، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

32. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م).

33. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

34. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي،

ISSN: 2462-2508

أبو العباس، **المصباح المنير**، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

35. ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، **أدب القاضي**، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط1، (الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م).

36. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

37. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، ط2، (القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

38. قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1995م).

39. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327هـ).

40. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط3، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

41. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، د.ط، (كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، د.ت).

42. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

43. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م).

44. معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط، (القاهرة، دار الدعوة، د.ت).

45. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد بن علي، ط1، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

46. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، (الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

47. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، ط3،

ISSN: 2462-2508

(بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

48. ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

49. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

50. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، (بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

51. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د.ط، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).